حيث دخل فيه وقال ابو حنيفة يعتق قياسا على الصبية المعتدة
بالشهور اذا رات الدم قبل انقضاء عدتها فانها تستانف بالحيض
اجماعا ويكفيه فيه صوم الكفارة وان لم يتوالا فان انكسر الشهر
الاول اتمه من الثاني ثلاثين يوما لتعذر الرجوع فيه الى الهلال
وينقطع التتابع بفوات يوم ولو بعذر كسفر او مرض يبيح الافطار
ولو كان الفائت اليوم الاخير او اليوم الذي نسيت النية له بخلاف
ما اذا فات بجنون او اغما مستغرق لمنافات ذلك الصوم **من قبل**
ان يتماسا كامر في العتق فان جامع ليلا عصى ولم ينقطع التتابع
لانه ليس محلا للصوم بخلافه نهارا وقال ابو حنيفة ومالك يبطل
بكل حال ويجب عليه ابتدا الكفارة لقوله تعالى من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع بان عجز عن صوم او لا لمرض يدوم شهرين بالظن
المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطبا او لمشقة شديدة
تلحقه بالصوم او بولايته ولو كانت المشقة لشدة شهوة الوطي
او خوف زيادة مرض **فاطعام** اي فعليه اطعام **ستين مسكينا**
اي من قبل ان يتماسا حملا للمطلق على المقيد بان يملك كل مسكين
من اهل الزكاة مدا من جنس الفطرة كبر وشعير واقط ولبن فلا
يجزي لحم ودقيق وسويق وخرج باهل الزكاة غيرهم فلا يجزي دفعها
لكافر ولا لهاشمي ولا لمطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مونته ولا لرقيق
لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الكمال **ذلك** اي الترخيص العظيم
لكم والرفق بكم والبيان الشافي من امر الله الذي هو موافق للحنيفية
السمحة ملة ابيكم ابرهيم عليه السلام **لتومنوا** اي ليتحقق ايمانكم
بالله اي الملك الذي لا امر لاحد معه فتطيعوا بالانسلاخ من امر
جاهليتكم **ورسوله** اي الذي تعظيمه من تعظيمه ولما رغب في هذا الحكم

رهب

رهب في التهاون به بقوله تعالى **وتلك** اي هذه الاحكام العظيمة المذكو رة
حدود الله اي اوامر الملك الاعظم ونواهيه التي يجب امتثالها
والتعبد بها لترعى حق رعايتها فالتزموها وقفوا عندها ولا تتعد وها
فانه لا انطاق لانتقامه اذا تعدى نقضه وابرامه **وللكافرين** اي
العريقين في الكفر بها او بشي من شرايعه **عذاب اليم** بالموا
المومنين بدون الاعتدا فان عجز عن جميع خصال الكفارة لم تسقط
الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته الى ان يقدر على شي منها فاذا
قدر على خصلة من خصالها فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم
بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له وبقي
الباقي في ذمته قال الزمخشري فان قلت فاذا امتنع المظاهر
من الكفارة هل للمراة ان ترافعه قلت لها ذلك وعلى القاضي ان
يجبره على ان يكفر وان يحبسه ولا شي من الكفارات يجبر عليها
ويحبس الا كفارة الظهار وحدها لانه يضر بها في ترك الكفارة
والانتفاع بحق الاستمتاع فيلزم ابدا حقها فان قلت فان مس
قبل ان يكفر قلت عليه ان يستغفر ولا يعود حتى يكفر لما روي
ان سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرت
من امراتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال عليه
الصلاة والسلام استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر اهـ وامره
بالاستغفار لعنا التوبة ولما ذكر تعالى المومنين الواقفين عند
حدوده ذكر المحادين المخالفين لها بقوله تعالى **ان الذين يحادون**
الله اي يغالبون الملك الاعلا على حدوده ليجعلوا حدودا غيرها
وذلك صورته صورة العداوة لان المحادة المعاداة والمخالفة في
الحدود وهو كقوله تعالى ومن يشاقق الله **ورسوله** اي الذي عزه

Copyright © King Saud University